

Distr.: General
7 March 2005
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية
الدورة الرابعة

نيويورك، ١٦-٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥

البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت*

موضوع خاص: الأهداف الإنمائية للألفية
والشعوب الأصلية

المعلومات الواردة من منظومة الأمم المتحدة

مذكرة من الأمانة العامة

إضافة

أولا - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ثانيا - منظمة التجارة العالمية

ثالثا - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

* E/C.19/2005/1

المحتويات

الفقرات الصفحة

أولا -	المنظمة العالمية للملكية الفكرية	٢٢-١	٣
ألف -	الاستجابات للتوصيات الموجهة من منتدى الأمم المتحدة الدائم، في دورته الثالثة، إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو للتوصيات المتعلقة بالمنظمة	٢١-١	٣
باء -	معلومات واقتراحات بشأن الموضوع الخاص للدورة الرابعة "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية"	٢٢	٨
ثانيا -	منظمة التجارة العالمية	٢٧-٢٣	٩
ثالثا -	اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ	٣٤-٢٨	١٠
ألف -	توصيات وجهها تحديدا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المنتدى الدائم في دورتيه الثانية والثالثة	٣١-٢٨	١٠
باء -	توصية موجهة إلى وكالة واحدة أو أكثر أو إلى منظومة الأمم المتحدة عموما	٣٤-٣٢	١٢

المرفقات

الأول -	أحدث المنشورات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي صدرت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية . .	١٣
الثاني -	مقتطفات من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين	١٤

أولا - المنظمة العالمية للملكية الفكرية

موجز

توجز المنظمة العالمية للملكية الفكرية، في هذه الوثيقة، استجاباتها لتوصيات منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية المعتمدة في دورته الثالثة المعقودة عام ٢٠٠٤. ويوجه الاهتمام بصورة خاصة إلى قيام اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور التابعة للمنظمة بوضع وبحث مشاريع صكوك لحماية التعبيرات الثقافية التقليدية/تعبيرات الفولكلور والمعارف التقليدية. كما ترد معلومات عن التدابير الكفيلة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في أعمال المنظمة، بما في ذلك دورات اللجنة الحكومية الدولية.

ألف - الاستجابات للتوصيات الموجهة من منتدى الأمم المتحدة الدائم، في دورته الثالثة، إلى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أو للتوصيات المتعلقة بالمنظمة

١ - أتيحت توصيات ومقررات الدورة الثالثة للمنتدى الدائم الموجهة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية أو المتعلقة بها في شكل وثيقة عمل للدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤^(١) قدمها عضو في المنتدى الدائم شارك في الدورة. وقد أشارت إلى هذه التوصيات باستحسان عدة دول أعضاء ومشاركون آخرون في الدورة^(٢). ومن المتوقع أن تظل هذه التوصيات دليلاً تسترشد به اللجنة الحكومية الدولية نفسها فيما تضطلع به من أعمال، وتسترشد به بل كذلك أنشطة المنظمة العالمية الواسعة بشأن القضايا ذات الصلة.

٢ - واستجابة لهذه التوصيات، تقدم المنظمة المعلومات التالية.

وضع وبحث مشاريع صكوك بشأن التعبيرات الثقافية التقليدية والمعارف التقليدية

٣ - في أواخر عام ٢٠٠٣، حسمت الدول الأعضاء في المنظمة أمر تكليف اللجنة الحكومية الدولية بولاية جديدة موسعة، فقصت هذه الولاية بأن تسرع اللجنة عملها وأن تركز بوجه خاص على البعد الدولي للملكية الفكرية والمعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية

(١) WIPO/GRTKF/IC/7/13.

(٢) انظر مشروع تقرير الدورة، WIPO/GRTKF/IC/7/15.

التقليدية (أو تعبيرات الفولكلور). والولاية الجديدة للجنة ليس لها حد معين من حيث ما تستطيع أن تذهب إليه في نطاق النتائج الممكنة التي يحتمل في النهاية تحقيقها، بما في ذلك إمكانية وضع صك أو صكوك دولية.

٤ - وبحث الدورة السابعة للجنة الحكومية الدولية المعقودة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ المشروعين الأولين لصكين، يتناول الأول حماية التعبيرات الثقافية التقليدية (أو تعبيرات الفولكلور) ويتعرض الثاني، بشكل مواز ومترابط، لحماية المعارف التقليدية. ويهدف مشروع الصكين هذان إلى الإقرار بجملة أمور، منها المصالح الجماعية الكامنة في المعرفة التقليدية وفي تعبيرات الثقافات التقليدية الابتكارية أو الخلاقة أو المميّزة لهوية ثقافية خاصة. ويرميان إلى تعزيز الأساس القانوني لمنع التملك بغير وجه حق وإساءة استعمال هذه المعارف والتعبيرات التي هي ملك للمجتمعات التقليدية، ومن بينها الشعوب الأصلية. ويشمل مشروعاً المقترحين امثال مبدأ 'الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة' والاعتراف بدور القوانين والممارسات العرفية في حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية.

٥ - ودعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقديم المزيد من التعليقات على مشروع الصكين، بما في ذلك تقديم مقترحات محددة للصياغة، قبل ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥، وطلبت من أمانة المنظمة وضع مشاريع أخرى، على أساس المشروعين الأولين وما تلاهما من مدخلات وتعليقات قدمها مشاركون في الدورة السابعة، لتتظر فيها اللجنة في دورتها الثامنة المقرر عقدها في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٦ - وجميع وثائق العمل والتعليقات والورقات والدراسات والاستبيانات وغيرها من المواد التي جرى إعدادها لتتظر فيها اللجنة الحكومية الدولية، وكذلك التقارير الشاملة عن دوراتها متاحة للإطلاع باللغات الانكليزية والفرنسية والإسبانية على الموقع: <http://www.wipo.int/tk/en/igc/documents/index.html>.

الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع

٧ - فيما يتعلق بجوانب الملكية الفكرية لمسألة الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، ركزت المناقشات ضمن المنظمة العالمية للملكية الفكرية وفي مجالات السياسات الأخرى، إلى حد بعيد، على بحث أساليب منسجمة مع معاهدات الملكية الفكرية لاشتراط الكشف، ضمن طلبات براءات الاختراع، عن جملة أمور: الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المتصلة بها والمستعملة لدى تطوير اختراع تطالب جهة ما نسبته إليها؛ والبلد المنشأ أو المصدر أو الأصل القانوني لهذه الموارد الوراثية والمعارف التقليدية؛ وإثباتات الموافقة

المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل للمنافع. ويجري الاضطلاع بهذا العمل إلى حد كبير بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، ويقصد به دعم أهداف الاتفاقية.

٨ - وقد جرت مناقشة مختلف النهج التي تستهدف تحقيق متطلبات الكشف في الدراسة التقنية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن متطلبات الكشف في طلبات البراءات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية^(٣)، التي أعدتها المنظمة بناءً على طلب مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي والمقدمة لمؤتمر الأطراف في عام ٢٠٠٤. وتواصل الدول الأعضاء والشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية وأصحاب المصلحة الآخرون استكشاف هذه المسائل المعقدة الحساسة في سياق عمليات شتى ضمن المنظمة وفيما سواها^(٤). ففي نطاق المنظمة، قام كل من اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات، والفريق العامل المعني بإصلاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات واللجنة الحكومية الدولية ببحث المسألة. وفي أعقاب دعوة جديدة وردت من مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، تركز المنظمة على بعض القضايا المحددة على أنها ذات صلة بالاتفاقية. وقد جرى إعداد بحث مبدئي لهذه القضايا سيكون موضع نظر اجتماع خاص يستغرق يوماً واحداً يعقد لهذا الغرض في مطلع حزيران/يونيه ٢٠٠٥. والمقترحات ومشاريع المواد ذات الصلة متاحة حالياً على الموقع <http://www.wipo.int/tk/en/genetic/proposals/index.html>.

٩ - كما يستجيب برنامج المنظمة المعني بالموارد الوراثية للاحتياجات التي أعرب عنها على نطاق واسع للحصول على مزيد من المعلومات عن الممارسات الحالية المتعلقة بجوانب اتفاقات الملكية الفكرية الخاصة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع المترتبة. ولكي يتسنى تقديم مساهمة عملية عن الملكية الفكرية في هذا المجال، تقوم المنظمة، بالتعاون مع أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، بجملة أمور، منها إعداد مادة عن قضايا الملكية الفكرية المثارة أثناء عملية تقرير شروط يصير الاتفاق عليها بصورة مشتركة للوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم منافعها، بما في ذلك عن طريق استحداث قاعدة بيانات إلكترونية عمومية بشأن أحكام الملكية الفكرية على أساس من الاتفاق المتبادل^(٤). وقد شجع مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي المنظمة على تسريع عملها في هذا المجال.

(٣) منشور المنظمة العالمية للملكية الفكرية رقم ٧٨٦ هـ.

(٤) انظر WIPO/GRTKF/IC/7/9 وقاعدة البيانات الحالية المتاحة على الموقع <http://www.wipo.int/tk/en/databases/contracts/index.html>.

بناء القدرات

١٠ - يشمل برنامج النشاط في هذا المجال مجموعة من الأنشطة العملية التكميلية، من قبيل بناء القدرات، والمساعدة التشريعية، وإذكاء الوعي والتدريب، والتعاون مع طائفة واسعة من المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية.

مساهمة المنتدى الدائم بخبرته وتجربته

١١ - المنتدى الدائم ممثّل في دورات اللجنة الحكومية الدولية مثلما هو ممثّل في أحداث أخرى وطنية وإقليمية تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية. كما يلعب المنتدى دورا بارزا في مناقشات اللجنة الحكومية الدولية بشأن تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في دورات اللجنة. كما شارك المنتدى في مؤتمر إقليمي للمنظمة العالمية بشأن حماية المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية التقليدية. وترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية أن المنتدى قام فعلا بدور كبير فساهم بالخبرة والتجربة في أنشطة المنظمة، وتعرب عن تقديرها للتعاون المتبادل بين المنتدى والمنظمة.

مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية

١٢ - أكدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية مرارا على الأولوية التي تولى لتعزيز مشاركة المنتدى الدائم وممثلي الشعوب الأصلية في دورات اللجنة الحكومية الدولية. وثمة استطلاعات ومشاورات مستمرة بشأن الخيارات والطرائق الكفيلة بتيسير مشاركة الشعوب الأصلية وتحسين هذه المشاركة بوجه عام في عمل المنظمة بشأن هذه القضايا. والخبرة والتوجيه العمليان اللذان يتيحهما المنتدى وأعضاؤه هي بمثابة مدخلات قيمة لتحقيق هذا الهدف. وقد أعربت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن دعمها بالإجماع إشراك ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في عمل اللجنة الحكومية الدولية مشاركة مباشرة قدر الإمكان^(٥).

١٣ - وبهذا الصدد، فقد جرى فعلا الاضطلاع بعدد من الخطوات العملية شملت تحديد مسار للاعتماد السريع بدأ العمل به بالنسبة لجميع المنظمات غير الحكومية منذ الدورة الأولى للجنة الحكومية الدولية المعقودة في نيسان/أبريل ٢٠٠١. وحصلت أكثر من مائة منظمة غير حكومية على الاعتماد المطلوب، بما في ذلك عدة منظمات تمثل الشعوب الأصلية. ولم يُرفض الاعتماد لأي طالب.

(٥) انظر WIPO/GRTKF/IC/4/15، الفقرة ٦٠.

١٤ - ووجهت الجمعية العامة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية دعوة رسمية للمنتدى الدائم للمشاركة في دورات اللجنة الحكومية الدولية وقد رحب العديد من المشاركين بمشاركة المنتدى النشطة. ودرج عدد من الدول الأعضاء على تمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دورات اللجنة.

١٥ - والأموال التي قدمتها المنظمة لدعم مشاركة الدول الأعضاء من البلدان النامية استعملتها هذه البلدان في بعض الحالات لدعم مشاركة زعماء الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية التي تعيش في هذه البلدان.

١٦ - وجرى في المشاورات وحلقات العمل على المستويين الوطني والدولي وغير ذلك من المحافل الرامية إلى تقديم إفادات مركزة للجنة الحكومية الدولية، إدراج ممثلين عن المنتدى الدائم والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية كمتحدثين ومشاركين. ويسمح موقع المنظمة على الإنترنت للمنظمات غير الحكومية المعتمدة بتقديم إسهامات مكتوبة بشأن القضايا المطروحة على اللجنة. وتعد في إطار اجتماعات اللجنة جلسات إعلامية ومشاورات خاصة لممثلي المنظمات غير الحكومية ولممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية منها بالأخص.

١٧ - وواصلت أمانة المنظمة مسلكها التشاوري مع المعنيين من ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بشأن مشاريع الوثائق والمواد الأخرى التي يجري وضعها للجنة الحكومية الدولية، وكذا بشأن وثائق بناء القدرات ووثائق المعلومات ذات الصلة، وتشمل سلسلة من الدراسات لحالات إفرادية ودروس التعليم عن بُعد التي يساهم بها خبراء من الشعوب الأصلية.

١٨ - وجرى أيضا اتخاذ خطوات لتشجيع المانحين المتطوعين على دعم المشاركة الفورية لممثلي المراقبين المعتمدين في دورات اللجنة الحكومية الدولية. وطلبت اللجنة علاوة على ذلك وضع مقترح بإنشاء صندوق طوعي ضمن المنظمة لتمويل مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في دورات اللجنة. وسيبحث مشروع اقتراح بإنشاء صندوق طوعي في الدورة المقبلة للجنة، لدى بحث توجهاتها المستقبلية تحسبا لإمكان إحالتها إلى الجمعية العامة للمنظمة.

١٩ - وأولت اللجنة الحكومية الدولية، في آخر دورة لها عقدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤، الأولوية للتوسع في مناقشة السبل الكفيلة بتعزيز مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ووافقت على جملة أمور، ومنها أن تسبق دورات اللجنة عروض نقاشية لأفرقة يرأسها ممثل عن الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. ويعقد فريق للمناقشة على هذا النحو في مستهل الدورة الثامنة للجنة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢٠ - وقضت الجمعية العامة للمنظمة، فضلا عن اللجنة الحكومية الدولية، بضرورة تحديد موعد الاجتماع، الذي يستغرق يوما واحدا والخاص بمتطلبات الكشف في طلبات البراءات، المزمع عقده في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ بحيث تيسر مشاركة الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية. وقد اقترح لهذا السبب أن يعقد هذا الاجتماع مباشرة عقب منتدى الشعوب الأصلية الاستشاري، وفريق المناقشة للشعوب الأصلية، والدورة المقبلة للجنة.

التعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى

٢١ - بناء على طلب الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وبتوصية من المنتدى الدائم، تستمر المنظمة في التعاون مع المنظمات والوكالات الأخرى في المسائل التي تهم المنتدى الدائم، ولكي تضمن أن يكون عملها المتصل بالاعتراف بالتعبيرات الثقافية التقليدية والمعارف التقليدية وحمايتها، عملا مكملا لأعمال هذه المنظمات والوكالات وداعما لها. ومن بين هذه المنظمات والوكالات أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو). كما تنسق المنظمة العالمية في هذا الشأن مع البنك الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة من الهيئات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية.

باء - معلومات واقتراحات بشأن الموضوع الخاص للدورة الرابعة "الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية"

٢٢ - وفقا لما ورد في ورقة الموقف التقنية بشأن الأهداف الإنمائية للألفية والشعوب الأصلية التي أعدها فريق الدعم المشترك بين الوكالات المعني بقضايا الشعوب الأصلية، فإن لنظم المعارف والتعبيرات الثقافية الخاصة بالشعوب الأصلية قيمة عظيمة بالنسبة لهذه الشعوب نفسها وبالنسبة للعالم أجمع. وبالتالي فإن الحفاظ على المعارف التقليدية والتعبيرات الثقافية والترويج لها وحمايتها تسهم جميعا في إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية.

ثانياً - منظمة التجارة العالمية

موجز

تقدم منظمة التجارة العالمية في هذه الوثيقة معلومات محدثة عن المداولات الجارية ضمن لجائها ومجالسها بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) وما يتصل منه بحماية المعارف التقليدية، وفيما يتعلق باستعراض تنفيذ هذا الاتفاق. كما تقدم معلومات عن أنشطتها في ميدان التعاون التقني والتدريب في هذا المجال.

٢٣ - تعد المسائل المتصلة بالعلاقة بين الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفلكلور مسائل ذات أهمية بالنسبة للشعوب الأصلية، وقد أثرت بادئ ذي بدء في منظمة التجارة العالمية ضمن اللجنة المعنية بالتجارة والبيئة في عام ١٩٩٥ ولاحقاً في المجلس المعني باتفاق تريبس عام ١٩٩٩ في إطار استعراض المادة ٢٧-٣ (ب). وقد استعرض المجلس المعني بهذا الاتفاق في عام ١٩٩٩ المادة المذكورة التي تستثني من عملية تسجيل براءات الاختراع بعض ما يتعلق بالنباتات والحيوانات بخلاف الكائنات الحية الدقيقة، وبشكل أساسي العمليات البيولوجية لإنتاج النباتات أو الحيوانات بخلاف العمليات غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة، وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة نفسها. ولا يزال هذا الاستعراض مستمراً حتى تاريخه.

٢٤ - وخلال اجتماع الدوحة الوزاري المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، أوعز الوزراء إلى المجلس المعني باتفاق تريبس، في معرض مواصلة برنامج عمله، بما في ذلك تحت بند استعراض المادة ٢٧-٣ (ب) واستعراض تنفيذ اتفاق تريبس في إطار المادة ٧١-١ والعمل المتوقع بموجب الفقرة ١٢ من إعلان الدوحة الوزاري (بشأن ما يسمى بمسائل التنفيذ العالقة)، بأن يدرس، ضمن أمور أخرى، العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفلكلور؛ والتطورات الأخرى ذات الصلة التي يثيرها الأعضاء في إطار المادة ٧١-١. كما أوعز الوزراء إلى المجلس بأن يستمد التوجيه، خلال أداء عمله، من الغايات والمبادئ الواردة في المادتين ٧ و ٨ من اتفاق تريبس، وأن يأخذ في اعتباره البعد التنموي على نحو كامل (WT/MIN(01)/DEC/1، الفقرة ١٩).

٢٥ - وفي ضوء هذه التعليمات، انصب عمل المجلس المعني باتفاق تريس على ثلاثة بنود من جدول الأعمال منذ عام ٢٠٠٢، وهي: استعراض المادة ٢٧-٣ (ب)؛ والعلاقة بين اتفاق تريس واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفلكلور.

٢٦ - وتندرج هذه المسائل أيضا ضمن مسائل التنفيذ العالقة التي تجري معالجتها وفق عملية استشارية برعاية المدير العام لمنظمة التجارة العالمية. وسيقدم المدير العام تقريره إلى لجنة المفاوضات التجارية وإلى المجلس العام في موعد أقصاه أيار/مايو ٢٠٠٥. ومن المقرر أن يستعرض المجلس العام ما أحرز من تقدم وأن يتخذ الخطوات الملائمة في موعد أقصاه تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢٧ - كما تقوم منظمة التجارة العالمية بأنشطة في مجالي التدريب والتعاون التقني في جنيف وخارجها، وتعالج خلال المواضيع المشار إليها أعلاه باعتبارها جزءا من البرنامج العام في مجال الملكية الفكرية.

ثالثا - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ

موجز

تقدم اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ ضمن هذه الوثيقة معلومات أساسية بشأن تدارس أطراف الهيئة الفرعية للتنفيذ التابعة للاتفاقية عام ٢٠٠٤ للتوصيات الصادرة عن الدورة الثانية لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، المعقودة في ٢٠٠٣. ولن تعيد الهيئة الفرعية للتنفيذ النظر خلال دورتها القادمة في التوصية ٧٨ الصادرة عن الدورة الثالثة للمنتدى الدائم. بيد أن الأطراف كانت على أهبة الاستعداد لاتخاذ بعض الخطوات الرامية إلى تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية، لكن دون دعم مالي. ويتبين من الاستنتاجات أن الأطراف لا تنوي العودة إلى تناول هذه المسألة في المستقبل القريب.

ألف - توصيات وجهها تحديدا إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ المنتدى الدائم في دورتيه الثانية والثالثة

٢٨ - نظرت الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ في التوصيات الصادرة عن الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، الموجهة إلى

الاتفاقية الإطارية والمضمنة في الفقرتين ٤٧ و ٦١ من تقرير المنتدى الدائم (E/2003/43)، الفصل الأول، الفقرتان ٤٧ و ٦١)، وذلك في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ وفي معرض المناقشات المتعلقة بوثيقة عنوانها "التعاون الفعال في عملية الاتفاقية" (FCCC/SBI/2004/5)، ويوجز تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ مناقشات الأطراف (FCCC/SBI/2005/10)، الفقرات ١٠٥-١٠٩)، ويشير إلى أنه بالرغم من ممانعة الأطراف لمنح منظمات الشعوب الأصلية وضعاً يتجاوز وضع المراقب التقليدي، فإنها كانت على أهبة الاستعداد لاتخاذ بعض الخطوات الرامية إلى تعزيز مشاركة المنظمات غير الحكومية في عملية الاتفاقية الإطارية، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية، لكن دون طلب دعم مادي. ويتبين من الاستنتاجات أن الأطراف لا تنوي العودة إلى تناول هذه المسألة في المستقبل القريب.

٢٩ - وسيلزم قدر من الدعم المالي لتنفيذ التوصية الواردة في تقرير الدورة الثالثة للمنتدى الدائم (E/2004/43)، الفصل الأول، الفقرة ٧٨) والموجهة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ من أجل "رعاية حلقة عمل لمناقشة المزايا والآليات المتعلقة بإنشاء فريق عامل معني بالشعوب الأصلية في إطار عملية مؤتمر الأطراف، مما يعزز من مشاركة الشعوب الأصلية من البلدان المتقدمة النمو وغير المتقدمة النمو، فضلاً عن الدول الأعضاء المهتمة".

٣٠ - وفي المناقشات التي دارت خلال الدورة العشرين للهيئة الفرعية للتنفيذ، لم يكن في وسع الأطراف الالتزام باتخاذ أية خطوة ذات تبعات مالية أو تنص على إنشاء مؤسسات جديدة، وذلك بالرغم من إقرار هذه الأطراف بأهمية تعزيز المشاركة ورغبتها في تشجيع مشاركة منظمات الشعوب الأصلية على نحو أكثر اكتمالاً. وقد دعت الهيئة الفرعية للتنفيذ كلا من الأطراف إلى النظر في إمكانية اتباع طرق لتسهيل مشاركة منظمات الشعوب الأصلية.

٣١ - وانتهت الهيئة الفرعية للتنفيذ من النظر في الموضوع ويستبعد استئناف النظر فيه خلال الدورات المقبلة للهيئة. لكن الفرص ستتاح أمام تمثيل الشعوب الأصلية خلال دورات هيئات الاتفاقية وخلال حلقات العمل الخاصة بالمسائل الموضوعية المدرجة على جدول أعمال اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. كذلك جرى تشجيع الأطراف على الاستفادة من خبرة منظمات الشعوب الأصلية لدى مناقشتها المواضيع التي تشغل بال هذه الشعوب.

باء - توصية موجهة إلى وكالة واحدة أو أكثر أو إلى منظومة الأمم المتحدة عموماً

٣٢ - التوصية الواردة في تقرير المنتدى الدائم في دورته الثالثة (E/2004/43، الفصل الأول، الفقرة ٨٥) والمتعلقة "بتقديم الدعم لمنظمات الشعوب الأصلية لكي يتسنى لها بناء قدرة على الاضطلاع بالبحوث والأعمال وتقديم المقترحات فيما يتعلق بالمؤشرات البشرية التي يمكن تطبيقها على تنفيذ الاتفاقيات البيئية وخطط وبرامج عمل اتفاقية التنوع البيولوجي" لا تدخل ضمن الاختصاصات المباشرة لأمانة الاتفاقية الإطارية.

٣٣ - وتقر الأطراف بأهمية الاتفاقية الإطارية وبروتوكولها بالنسبة لمنظمات الشعوب الأصلية وتشجع مشاركتها عبر ضمان إتاحة الفرص لها ضمن إطار عملية الاتفاقية، بما في ذلك مشاركتها في حلقات العمل وتزويدها بالمساعدة لتعزيز اتصالاتها غير الرسمية. ولا تتمتع أمانة الاتفاقية بأية صلاحية تخولها بناء قدرات المنظمات التي لها صفة المراقب على الاضطلاع بالبحوث والأعمال وتقديم المقترحات فيما يتعلق باستحداث مؤشرات بشرية يمكن تطبيقها لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ. ويتركز العمل الجاري لبناء قدرة البلدان النامية على تحسين بناء القدرات لدى أطراف الاتفاقية ومن أجلهم، وليس موجهاً بالتحديد إلى منظمات الشعوب الأصلية.

٣٤ - وباختصار، فإن توصية الدورة الثالثة لمنتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية الموجهة إلى اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والتي تتضمنها الفقرة ٧٨ من التقرير ترتب تبعات مالية، ويمكن القول بالتالي إن الهيئة الفرعية للتنفيذ قد تطرقت إليها. أما التوصية الواردة في الفقرة ٨٥ والمتعلقة بتقديم الدعم لبناء القدرات لدى منظمات الشعوب الأصلية فلا تقع ضمن الاختصاص المباشر لأمانة الاتفاقية.

المرفق الأول

أحدث المنشورات المتعلقة بالشعوب الأصلية التي صدرت عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية

- كتيبان عن "الملكية الفكرية والتعبيرات الثقافية التقليدية/الفلكلور" و "الملكية الفكرية والمعارف التقليدية"؛

- Minding Culture: Case Studies on Intellectual Property and Traditional Cultural Expressions, by Ms. Terri Janke

- A study on the Protection of Expressions of Folklore/Traditional Cultural Expressions, by Mrs. Valsala Kutty

- تحليل موحد للحماية القانونية للتعبيرات الثقافية التقليدية/التعبيرات الفلكلورية؛
- دراسة للمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن دور حقوق الملكية الفكرية في تقاسم المنافع المتأتية عن استعمال الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية المتصلة بها.

ويمكن الاطلاع على المنشورات المذكورة أعلاه، عند طلبها، لدى أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية وعلى موقعها على الإنترنت:

<http://www.wipo.int/tk/en/publications/index.html>

المرفق الثاني

مقتطفات من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين

اقتبست المادة التالية من تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها العشرين الوارد في

الوثيقة FCCC/SBI/2004/10:

”مشاركة الشعوب الأصلية

”١٠٥ - نظرت الهيئة الفرعية للتنفيذ في توصيات المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، وكذلك في طلبات أخرى مقدمة من منظمات الشعوب الأصلية، كما يرد تلخيص ذلك في الوثيقة FCCC/SBI/2004/5.

”١٠٦ - ولاحظت الهيئة الفرعية للتنفيذ أن منظمات الشعوب الأصلية كان قد تم قبولها بصفة المراقب وفقا للفقرة ٦ من المادة ٧ من الاتفاقية وأن الأمانة لديها موظف مسؤول عن الاتصال بالمنظمات المشاركة بصفة المراقب، بما في ذلك منظمات الشعوب الأصلية. ولاحظت أيضا أن جداول أعمال هيئات الاتفاقية تتضمن بنودا لها صلة بمشاغل الشعوب الأصلية. وشجعت الهيئة الفرعية للتنفيذ منظمات الشعوب الأصلية على الإفادة كليا من الهيئات القائمة والفرص المتاحة لها حاليا في إطار الاتفاقية.

”١٠٧ - ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ الأطراف إلى التفكير في الاعتماد على خبرة منظمات الشعوب الأصلية عند مناقشة المسائل التي تهمها. وشجعت فرادى الأطراف على التفكير في سبل تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية.

”١٠٨ - وسلّمت الهيئة الفرعية للتنفيذ بأهمية تعزيز مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في عملية الاتفاقية، وبشكل خاص من خلال مناقشات بنود جداول الأعمال ذات الصلة، والمشاركة في الدورات التدريبية، والاتصالات غير الرسمية. ودعت الهيئة الفرعية للتنفيذ رؤساء هيئات الاتفاقية ذات الصلة والأمانة إلى تيسير هذه المشاركة إلى أقصى حد ممكن، دون طلب دعم مالي.

”١٠٩ - وخلصت الهيئة الفرعية للتنفيذ إلى أن الفرص موجودة لتشجيع مشاركة منظمات الشعوب الأصلية مشاركة كاملة وفعالة في عملية الاتفاقية. وطلبت من الأمانة نقل استنتاجاتها إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.“